عليه بنسوة لم يكن له أن ينكح منهن إلا إذا كن غير محصورات كنساء بلدة أو قرية
كبيرة وضابط غير المحصور ما يعسر عدهن على الواحد والله أعلم الفصل
الثالث في أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان الآية وقوله تعالى
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود والحاكم وصححه والعدة وهي مشتقة
من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء والأشهر كما سيأتي أما الطلاق فينقسم
إلى قسمين وسيأتي طلاق بعوض وهو الخلع بضم الخاء مأخوذ من الخلع بفتحها وهو
النزع لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن
فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فإن
خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فإن طبن لكم
عن شيء منه نفساً الآية وخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
أتت امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
ابن قيس ما أعتب عليه وفي رواية ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر
في الإسلام أي كفران النعمة فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة وهذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ابن قيس أمر إرشاد
لا إيجاب وهو أول خلع وقع في الإسلام والقسم الثاني طلاق بغير عوض
وسيأتي القسم الأول الطلاق بعوض وهو الخلع كما مر وهو فرقة بعوض
مقصود راجع إلى الزوج أو سيده وهو جائز على الصداق وغيره ولو على أكثر
منه ويصح في حالتي الشقاق والوفاق كما سيأتي وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب
وإنما يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار ولو هازلاً ومتعدياً بسكره بخلاف

الصبي



الصبي والمجنون والمكره والسكران غير المتعدي فلا يصح خلعهم ولا طلاقهم لفساد
عبارتهم ولخبر رفع القلم عن ثلاثة كما مر نعم من يجهل معنى لفظ الخلع لا يصح
منه ولا يقع به طلاقه كما قاله الشيخ عز الدين في قواعده واعتراض الزركشي
عليه مردود وسيأتي التصريح بنظيره في كلام الأصحاب في طلاق العجمي نعم
هو مفروض فيمن يخفى عليه مثل ذلك غالباً كما يأتي هناك ويكره الخلع لخبر أيما امرأة
سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه أبو داود وغيره
بإسناد صحيح ولخبر النسائي المختلعات هن المنافقات إلا في حالين فلا يكره الخلع
فيهما أحدهما أن يخافا أو يظنا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أي أحكامه من
واجب الزوجية ما داما على الزوجية لقوله تعالى فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به أي لا جناح على الرجل في أخذه ما افتدت به نفسها ولا
على المرأة في إعطائه ولخبر ثابت بن قيس السابق قال الأصحاب ولا يكره الخلع
عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دين أو غيره والحال الثاني أن
يحلف بالطلاق الثلاث على فعل ما يحتاج إلى فعله فيخالعها فلا كراهة حينئذ لحاجة
التخلص من الحنث بخلافه في الحلف بما دون الثلاث ثم بعد مخالعته لها يتزوجها
ولا يحنث سواء أفعل المحلوف عليه قبل التزويج بها ثانياً أم لا أي أم فعله
بعده أما قبله فلأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية وأما بعده
فلأنه نكاح ثان لم يقع فيه تعليق والتعليق السابق للنكاح لا يقع به
شيء ثم لا فرق في التخلص بالخلع بين الحلف على فعل شيء أو على نفيه حيث
كانت الصيغة لا تقتضي الفورية ولا هي المقيدة بمدة كقوله إن لم تفعلي
كذا في هذا الشهر وبين غيره على الراجح المعتمد ولو كان الزوج سفيهاً
فخالع زوجته صح خلعه سواء أكان بمهر المثل أم لا ولو بغير إذن الولي لأن

Copyright King Saud University